الاول ان يخاصم البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا
ادعى ان العيب كان في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضي على المشتري الاول فهذا القضاء ليس
قضاءً على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعي على الغايب ليس
سببًا لما يدعي على الحاضر م وان قبض مشترية وادعى عيبًا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينةً ش
فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفًا على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذٍ يكون اقامة البينة لعدم
الجبر فان اقامة البينة ينتهي اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب
فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبًا يقيم بينةً على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف
بايعه انه لا عيب وحينئذٍ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة
على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد
بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبًا بحكم البيع وهو معنى باحد الامرين اما الحلف
على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبًا
فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبًا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل ش اي ان
قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع ثبت العيب م فان ادعى اباقه
اتام بينة اولًا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه

به هذا العيب ش انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع قبل
التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضًا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه
بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودًا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد
منهما منتفٍ فيمكن انه كان موجودًا عند وجود التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه
ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط بنا في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي
وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه وعندهما انه ما
يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رض ش قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولًا انه ابق
عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انكار نعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رض ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصمًا
الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد يقام ليصير خصمًا لكن لا
يحلف ليصير خصمًا والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصمًا فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف
اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامته فهو اهون من الالزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقًا
لاثبات كونه خصمًا لا التحلف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتكه هذا المبيع المعيب مع آخر وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)